

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسي

مؤسسة بنات الغد «بناتي»

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وببناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة

للاتحادات والمؤسسات الأهلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة بنات الغد «بناتي» ليصبح كالتالي :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>الغرض من إنشاء المؤسسة :</p> <p>رعاية الفئات الخاصة من الأطفال وأمهاتهم مجهولي النسب - أطفال بلا مأوى - الأيتام - المسنين «المعاقين - الأيتام - المسنين» لصايتهاهم وتأهيلهم ليكونوا أطفالاً صالحين بالمجتمع .</p>	<p>الغرض من إنشاء المؤسسة :</p> <p>رعاية الفئات الخاصة من الأطفال وأمهاتهم مجهولي النسب - أطفال بلا مأوى - الأيتام - المسنين «المعاقين - الأيتام - المسنين» لصايتهاهم وتأهيلهم ليكونوا أطفالاً صالحين بالمجتمع .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
ماده رقم (١٦) : يتكون مجلس الأماناء من (سبعة) أعضاء يعينهم المؤسسين .	ماده رقم (١٦) : يتكون مجلس الأماناء من (خمسة) أعضاء عينهم المؤسسين هم المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالواقع المصرية .

٢٠١٢/٥/٩

رئيس الإدارة المركزية
أ. عزيزة يوسف مصطفى